اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها ويشتري بثمنها اخرى قال نعم وروي هشام عن محمد اذا صار
الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فينبغي ان لا يفتى
على قوله برجوعه الى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله او خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به فيشترى
بثمنه وقف يستغل ولو كانت غلته دون غلة الاول وفي فتاوى قاضي خان وقف على مسجد حجرة
ولا ينتفع به ولا يستأجر اصلا بطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر بشيء قليل يبقى
اصله وقفا انتهى ويجب حفظ هذا فانه قد تخرب الدار وتصير كوما وهي بحيث لو نقل
انقاضها استأجر ارضها من يبني او يغرس ولو بقليل فيغفل عن ذلك ويباع كلها او يباع الوقف انه
لا يرجع منها الا النقض فان قلت ان تكون مسئلة الرباط التي ذكرناها مقيدة بما اذا لم تكن ارضه
بحيث تستأجر قلنا لا لان الرباط موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه بخلاف هذه فان
المراد وقفها لاستغلال الجامع المسمين انتهى ما في الفتح وفي الخانية رجل بسط من ماله حصير المسجد فخرب المسجد
ووقع الاستغناء عنه كان ذلك له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له
ان يبيع ويشتري بثمنه حصيرا اخر وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له
ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد
فان استغني عنه هذا المسجد يحول الى مسجد اخر والفتوى على قول محمد ولو كفن ميتا فافترسه
سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا ولو ان اهل المسجد باعوا
حشيش المسجد او جنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك غائب اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذن القاضي وهو
الصحيح انتهى وبه علم ان الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول ابي يوسف في تابيد
المسجد واما قياسه في فتح القدير الحصير على الجنازة والنعش ففيه صحيح لما في الخانية اذا
وقف جنازة او نعشا او مغتسلا وهو المسمى المغتسل العظيم في محلة خربت المحلة ولم يبق اهلها
قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرق ابي يوسف هذا
وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد ويصير ميراثا لان المسجد مما لا ينقل الى مكان اخر
وهذه الاشياء مما تنقل انتهى وفي القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان
يصرف اوقافه الى مسجد او حوض اخر ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف
خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء
ولو خرب الحوض العام فكبسه انسان او بنى عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ مثل اجر الارض
ويصرفه الى حوض اخر من تلك القرية انتهى

قال العلامة الخير الرملي في حاشيته على البحر الرائق ما نصه
قوله واما الحصر والقناديل الى قوله او يبيعه قيم المسجد للمسجد اقول وقال محمد رحمه الله تعالى ذكر
للذي وقف وبسط يتصرف في ذلك كيف شاء قال بعضهم والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وان لم يعلم الواقف
ولا وارثه لا باس باهل المسجد ان يرفعوه ولهم ان يبيعوه ثم يبتاعوا بثمنه حصيرا اخر والصحيح انه لا يجوز
بيعهم الا باذن القاضي فان لم يكن هناك قاض جاز بيعهم اقول قوله والصحيح انه لا يجوز
بيعهم

وفي وقف اي نوعه [illegible] وقد سئل عن وقف اسير له مكتوب وقف ولا شرط واقف يرجع اليه في مصرفه يعني في الحكم في غلته فاجاب عليه بما لفظه
حيث ثبتت الوقفية لزم كون الوقفية على الفقراء حيث لم يثبت عن الواقف تعيينه لمصرف غيرهم واذا كانت الوقفية على الفقراء
فالتعيين في ذلك الى القضاة فلهم ان يعطوا من شاؤوا ويحرموا من شاؤوا فاذا عين احد من القضاة جماعة فلمن بعده
ان يعين جماعة غير الجماعة التي عينت اولا اما بانفرادهم او مع مشاركة الجماعة الاولى او مع مشاركة جماعة غيرهم
لعدم لزوم التعيين حيث لم يقع حكم في ذلك كما في الخصاف في باب اطلاق الوقف في الارض وابواب البر انتهى
وفيه ايضا
ما نصه وسئل عمن هو رجل شريف تحت تصرفه ارض على ذريته ونسله وعقبه في دائرة صنوا يرجع حبسا للحرمين الشريفين
ثم ان احد الذرية احضر مكتوب الوقف ونشر في الديوان الشريف وحكم من المرحوم السلطان سليم وخليفته الدفاتر السلطانية
وكتب له حكم شريف بالمكتوب من المرحوم الوزير باشا ثم بعد ذلك ضاع مكتوب الوقف وصفر جماعة من الذرية
يعالون في كشف الديوان وكتابة حكم بما شهد به الديوان الشريف والدفاتر السلطانية المحفوظة فقال لهم مولانا القاضي
ما معكم تمسك وهذا حبس يرجع الى عسكر السلطان فهل تمنع الذرية من وقف جدهم والا يعمل بما في الديوان الشريف
والدفاتر او يعمل بما فيها وتمكن الذرية من الوقف فاجاب
قد نصت علماؤنا على ان الوقف اذا انقطع اتصاله بموت شهوده صار لا اعتبار به فان كان هناك استمرارات يرجع
اليها ويعمل بما فيها خصوصا اذا كان متكررا من امراء وضع اليد على الوقف المذكور فان الاصل انه يحق ولا يتغير في ما
بيد الان يوجد منازع في ذلك ويثبت استحقاقه بالبينة الشرعية كما نص على ذلك علماؤنا في دعوى الخراج ودفاتره
ويؤكد ذلك ما نقل عن بعض علماء الحنفية في بعض كتبهم انه يعمل بدفتر ديوان الخراج بالبينة او بالديوان ما الصحيح
والله اعلم انتهى
وسئل سيدنا المؤلف حفظه الله تعالى بما نصه
ما قولكم فيمن وقف وقفا ثم وجدت له حجة منقطعة الثبوت غير انه في يد ناظر هو من الواقف وقد كانت له اخت شقيقة فكان يعطيها
جزء من الوقف على انه استحقاق منه فلما ماتت جاء ابناؤها يزعمون انه ما كان لوالدتهم فامتنع الناظر المذكور من ذلك وقال انه ليس
لكم فيه استحقاق فهل اعطاؤه لاخته يوجب استحقاقا لاولادها ام لا وهل يكلف اولادها اقامة البينة ام يكلف هو مع كونه واضعا
يده وساكن البيت الوقف من حياة ابيهم وهل يكون وضع يده معتبرا ام لا وان قلتم باعتباره فعلى اي وجه يكون الاعتبار افيدونا
فاجاب عليه بنقل في المحيط البرهاني عن واقعات الصدر الشهيد ان من مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف
عليه من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد ابيهما
فلا ينفرد احدهما باستحقاقها الا بحجة انتهى وغير خاف ان هذه العبارة بصراحتها متعرضة لحكم ما اذا كان الاختلاف منهما وابي
الميت وهو ان القول قول من قال بالاشتراك يعني مع اليمين وكذلك هو بالتساوي او بالحصص فيما اذا كان ميراث الوارثين مختلفا
لم تتعرض له العبارة لكن في الخانية ما يستفاد منه انه بالحصص واما اذا كان الاختلاف بين ورثة الميت وورثة وارثه كما هو
واقعة الفتوى فلم تتعرض له العبارة بصراحتها وهل مجرد كونهم ورثة الموقوف عليه يكفي في ظهور كون حصته مورثهم لهم فيكون
القول قولهم مع اليمين والحالة هذه لم ارفيه بعد التتبع نقلا صريحا والعلم امانة في اعناق العلماء اهل الدراية اذا عرف هذا فقول
السائل هل اعطاؤه لاخته يوجب استحقاقا لاولادها الى اخر جوابه قد علم ما قدمناه وقوله وهل يكون وضع يده
معتبرا ام لا الى اخر جوابه ان هذا الوضع غير معتبر لقول صاحب الواقعات لانهما تصادقا على انها كانت في يديهما فلا ينفرد
احدهما باستحقاقها الا بحجة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى